

وسائل الشيعة

[397] أقول: وتقدم ما يدل على أن ام الولد أمة لا تخرج عن ملك مولها (2)، ويأتي

ما يدل عليه (3) فتدخل في عموم الاحاديث السابقة والآتية. 27 - باب أنه لا يجزى في الكفارة عتق الاعمى والمقعد والمجذوم والمعتوه، ويجزى الاشل والاعرج والاقطع والاعور. (28881) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد، ويجوز الاشل والاعرج. ورواه الحميري والشيخ والصدوق كما يأتي في العتق (1). (28882) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا يجزى الاعمى في الرقبة، ويجزى ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور، ولا يجوز المقعد. (28883) 3 - وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: العبد الاعمى ولاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله (صلى الله عليه واله) أعتقهم.

(2) تقدم في الباب 72 من أبواب نكاح العبيد

والاماء. (3) يأتي في الباب 14 من أبواب المكاتب، وفي الباب 1 من أبواب الاستيلاء. الباب 27 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 196 / 11. (1) يأتي في الحديث 4 و 5 من الباب 23 من أبواب العتق. 2 - التهذيب 8: 319 / 1186. 3 - التهذيب 8: 324 / 1204.